

الإعلام في الجزائر بين التشريع والممارسة وورفع التجريم عن الجنح الصحفية في قانون 2012

الدكتور/ محمد شبيري

كلية علوم الإعلام والاتصال.

جامعة الجزائر3

تشكل حرية التعبير أحد أهم مبادئ حقوق الإنسان، وهي إحدى الحريات الأساسية التي يجب على المجتمع الديمقراطي ضمان وجودها وحمايتها، وتتضمن حرية التعبير حق الفرد في التعبير عن آرائه وأفكاره الشخصية، ويلاحظ أن هناك مؤشرات إيجابية في الإطار القانوني لهذه الحرية تتمثل في المواد الواردة في التشريعات الإعلامية الوطنية والدولية وكذا الدساتير، من خلالها واكبت كل التغيرات التي عرفها الإعلام الدولي، من جانب التشريع والتكنولوجيا وذلك بإصدار قوانين ومراسيم تجسد المفهوم أكثر وتعطي له مصداقية لتحقيق مفهوم الحق في الإعلام.

ولهذا فقد عرف قطاع الإعلام الجزائري بعد أحداث أكتوبر 1988 تطورات ملموسة على صعيد الممارسة الإعلامية والسياسية، وهو ما أطلق عليه عهد الإصلاحات السياسية، الذي فتح باب التعددية إعلاميا وسياسيا، وتحديد مفهوم الحق في الإعلام وحرية التعبير، والذي سنحاول من خلال هذا المقال تشريح مفهوم الممارسة الإعلامية في الجزائر في سياق قوانين الإعلام والتشريع الذي ظهر

بعد فترة التعددية، لاسيما قانون الإعلام 2012 الذي فسخ المجال لتعددية الآراء ورفع التجريم عن الجنب الصحفية في قانون العقوبات المعدل في 2001.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشعوب في 10 ديسمبر 1948
إن البدايات الأولى لحرية التعبير وحرية الإعلام ظهرت في العالم بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشعوب في 10 ديسمبر 1948 في (المادة 19)، والتي تضمنت في محتواها أفكارا تجسد الحرية التامة في نقل واعتناق الآراء دون مضايقة، ودون أن يكون هناك أي إلزام وضغط مادي أو معنوي، إذ ينص على ما يلي: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون مضايقة، والتماس الأنباء والأفكار وتلقيها بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية 1953

ونفس الشيء نصّت عليه الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي صدرت بتاريخ 04 نوفمبر 1950 ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953، حيث تحتل هذه الاتفاقية مكانة خاصة، إذ تجسد أرضية لأخلاقيات الإعلام، وتعتبر هذه الاتفاقية رائدة ومرجعا للنصوص التي ظهرت بعدها، فهي تنص على أن حرية الرأي والتعبير تمكّن الفرد من التعبير عن ذاته، وتتيح له تلقي ونقل الأخبار إلى الآخرين، كما أن حرية الرأي والتعبير ليست مطلقة، بل تقيدها واجبات ومسؤوليات، وهذا من خلال الحرص

على عدم إفشاء المعلومات السرية، وضمان سيادة ونزاهة السلطة القضائية، وتتص تلك الاتفاقية على :

"لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإرسالها، إذ تبقى المادة العاشرة من هذه الاتفاقية على يلي : بدون أن يكون هناك تدخل من السلطات العمومية ودونما اعتبار للحدود، ولا تمنع المادة الدول من إخضاع منشآت الإذاعة والسينما والتلفزيون لنظام الترخيص"¹، كما ويجوز خضوع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الإجراءات الشكلية، والشروط، والقيود أو الجزاءات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن القومي، والوحدة الترابية، والأمن العمومي، والدفاع عن النظام، والوقاية من الجريمة لحماية الصحة أو الأخلاق، ولحماية سمعة الغير أو حقوقهم.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية 1978

جاءت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في 22 نوفمبر 1969، ودخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978، وفي بابها الخامس الذي يحمل عنوان "واجبات الأشخاص"، وتحمل (المادة 32) إشارة إلى الترابط بين الحقوق والواجبات، وتتص على أن "حقوق كل شخص محدودة بحقوق الغير، وبأمن الجميع وبالمتطلبات العادلة للحيز المشترك في مجتمع ديمقراطي".

¹ د/ محمد عطا الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2007، ص 67.

كما تضمنت هذه الاتفاقية جذوراً أكثر تفصيلاً بالنسبة لأخلاق وآداب مهنة الإعلام، حيث تنص في مادتها (13) المفنونة "بحرية التفكير والتعبير" على أن لكل شخص الحق في حرية التفكير والتعبير، ويشمل هذا الحق البحث عن مختلف أنواع المعلومات، والأفكار، وتلقيها ونشرها دونما اعتبار للحدود، سواء في شكل شفوي أو مكتوب أو مطبوع، أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها، ولا يجوز إخضاع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة ولا يخضع لأية رقابة مسبقة، لكن هذا الحق يتضمن مسؤوليات لاحقة يحددها القانون، صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان احترام حقوق أو سمعة الغير، وحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة العامة أو الأخلاق العامة، ولا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي، أو غير حكومي أو غير رسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية، أو التلفزيونية أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها¹.

أما (المادة 14) فتتص على مسألة خاصة غالباً ما ينص عليها القانون، لتذكير الصحفيين بها، وهي حق التصحيح أو الرد، حيث جاء بها: فلكل شخص تمت الإشارة إليه بمعطيات غير صحيحة، أو باتهامات كاذبة صادرة في حقه عبر وسيلة نشر ينظمها القانون وتتوجه إلى الجمهور عامة، له الحق في الرد أو التصحيح، عبر نفس الوسيلة وفق الشروط المقررة في القانون، وهذا من أجل تأمين

1- د/ محمد عطا الله شعبان، نفس المرجع، ص 68-69.

الحماية الفعلية لشرف الغير وسمعته، ويجب أن يكون لكل نشرة أو منشأة صحفية، أو سينمائية، أو إذاعية أو تلفزيونية مسير مسؤول، لا يكون محميا بأي حصانة ولا يحظى بأي وضع خاص.

ولهذا يمكن القول بأن نصوص المواد السالفة الذكر تؤكد على "سيولة انتشار الأفكار والآراء، وعدم التشجيع على ما يسمى بالإشاعة على الحروب، أو ضد الدولة أو الدين، وحتى العنف، ونبذ كل ما يتعلق بالعنصرية، سواء له علاقة باللون أو الدين أو اللغة".¹

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية 1986

تبنى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قانونا دوليا وصفيا لحقوق الإنسان، فقد التزم مؤتمر القمة الإفريقي الثامن عشر المنعقد في نيروبي بموجب المادة الأولى باتخاذ الإجراءات التشريعية من أجل كفالة الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والثقافية الواردة في المواثيق الدولية وهذا ما نص عليه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة التاسعة (09) على أن : لكل شخص الحق في الإعلام، ولكل شخص الحق في التعبير، وفي نشر آرائه في نطاق القوانين والأنظمة.

والملاحظ أن هذا المنطق غير حاسم ويقبل تأويلاً واسعاً، بإثارته للقوانين والأنظمة على صعيد حرية التعبير، كما أن هذا الميثاق يبدأ في الباب الثاني بالواجبات، إذ ينص على أن "حقوق كل شخص وحرياته تمارس في إطار احترام حقوق الغير، والأمن الجماعي، والأخلاقي، والصالح المشترك"،² ومن هذا النص نجد أن الممارسة

¹. Reporters sans frontière. guide pratique des journalistes. page 12.

². د/ محمد عطا الله شعبان، نفس المرجع، ص 72.

لحرية الإعلامية مقيدة بالمحافظة على حقوق وحرريات الآخرين، الأمن الجماعي، المحافظة على الأخلاق، ومراعاة المصلحة العامة، فهذا النص يتضمن احترام حقوق الغير والأخلاق والصالح المشترك يوجد في موثيق آداب مهنة الإعلام عبر العالم، للإشارة فالميثاق الإفريقي لم يأت بجديد، ولم ينص على تحديد الواجبات بدقة.¹ وقد شارك في هذا الميثاق أكثر من 50 دولة من بينها الجزائر²، هذا ما يجبرنا إلى تقديم تعريف للإطار المهني للإعلاميين من خلال ما نصت عليه التشريعات، حيث ينحصر التعريف التقليدي في الأشخاص الذين ينتجون الأخبار، من الصحفيين، والمذيعين، كما يوجد التعريف الحديث الذي يضع المشتغلين في الوظائف الأساسية في مجال إنتاج ومعالجة وتوزيع المعلومات، اذن فالتعريف الأخير ينتمي إلى المدرسة الأمريكية، حيث يصنف العاملين في قطاع الاتصال والمعلومات إلى ثلاث فئات أساسية، تضم الفئة الأولى هؤلاء العاملين في إنتاج وبيع المعلومات وتشمل العلماء، المخترعين، المعلمين، الصحفيين، المؤلفين، والعاملين بالمكتبات، وتشمل الفئة الثانية أولئك الذين يجمعون المعلومات وينشرونها، ويقتصر نشاطهم على التخطيط، والتنسيق ومعالجة المعلومات التي تتطلبها السوق الرأسمالية في المجتمع الأمريكي، وتضم هذه الفئة المديرين، والسكرتيرين والمحامين.

أما الفئة الثالثة فتشمل أولئك الذين يتولون تشغيل آلات وتكنولوجيات المعلومات، التي تدعم الناشطين السابقين³. وهذا

¹ - سعيد بن سليمان العبري، القانون الدولي وحقوق الإنسان قديما وحديثا. دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 1986 ص 72.

² - Reporters sans frontières, Op Cit. page 13.

³ - د/ عبد الرحمن عواطف، هموم الصحافة والصحفيين في مصر، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى 1995، ص 134.

التعريف إذن لا يمكن تعميمه على سائر الدول الصناعية المتقدمة، لأن المعايير المستخدمة لتحديد فئات المهن والوظائف في مجال الاتصال تختلف فيما بينها اختلافا ملحوظا، كما يبرز استحالة استخدام هذا التعريف بالنسبة للدول النامية، نظرا للاختلاف الهائل في معدلات التطور في مجال الاتصال والمعلومات، ونشأة الصحافة وأدوارها، أما بالنسبة للتعريف الذي طرحته "المدرسة المصرية للصحافة عن القائم بالاتصال في الصحافة، الذي يتضمن جميع العاملين في التحرير، والطباعة، والإخراج، الإعلانات والإدارة والتوزيع".¹

إذن فالإطار التشريعي للممارسة المهنية يعتبر بمثابة الدعامة القانونية للاتصال، حيث "تمثل الصحافة السلطة الرابعة مستقلة على غرار السلطات الدستورية الأخرى، تعمل كهمزة وصل بين الحكام والمحكومين وتثير الرأي العام بالوقائع والآراء الموضوعية وحياد أيضا²، وفي هذا السياق "تحمل الصحفيون جل مسؤولياتهم خلال الأزمة التي عاشتها البلاد، وطففت التعاليق على المادة الإعلامية في تلك الفترة، نتيجة صعوبة العمل الميداني، في وقت دفعت فيه الصحافة ثمنا غاليا من أجل حريتها، لقد اعترفت بنضال الصحفيين الجزائريين هيئات دولية عدة، منحت لهم أوسمة استحقاق، وبمثل هؤلاء الرجال الذين يحاربون بالقلم مختلف التجاوزات تستطيع القول أن الصحافة الجزائرية يمكن أن تسمو إلى درجة السلطة الرابعة

¹ - د / عبد الرحمان عواطف، مرجع سابق، ص 135.

² - المجلة الجزائرية للاتصال، نصف شهرية أكاديمية متخصصة تعنى بأبحاث الإعلام والاتصال، تصدر عن قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، جوان 2004، ص 88.

نسبياً، ولبلوغ هذا الهدف يجب العمل باستمرار وتكثيف الجهود بصفة مطلقة".¹

هذا وقد "اهتم الاتحاد العام للصحفيين العرب منذ نشأته الأولى الى تحديد المسؤولية الاجتماعية للصحفيين العرب حيال مجتمعاتهم والمجتمع العربي ككل، فقد نص دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب الذي صدر عن الاجتماع التأسيسي للاتحاد في 11 فيفري 1973، على مسؤوليات الصحفيين العرب، المهنية والأخلاقية تجاه مجتمعهم، وتعد هذه المسؤوليات ملزمة للصحفيين العرب بحكم التزامهم بالقواعد المهنية لنقاباتهم المكونة للاتحاد".²

حرية الإعلام في الجزائر طبقاً للدساتير والتشريع الإعلامي التعددي :

إن الحديث اليوم عن الوقفة التقييمية للتجربة الصحفية الجزائرية، يعتبر أكبر مكسب لانقضاة أكتوبر 1988، إذ يعتبر الإطار التشريعي للممارسة المهنية، بمثابة الدعامة القانونية للانتقال من الأحادية إلى التعددية، فقد نص الدستور الجزائري 1963 في (المادة 04) على "أن الجمهورية تضمن لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان"³، وهذا يدل أن فترة الأحادية تعتبر الأرضية الحقيقية والفعلية لتجسيد حرية التعبير في الجزائر، وانطلاقه لفترة التعددية والدفاع عن الحرية واحترام كرامة الإنسان التي نصت عليه المادة العاشرة.

¹- Rachid Naili, Le quatrième pouvoir, témoignage des journalistes algériens, Edition Lala Sakina, Alger, 1998, page 23, 25.

²- د/ حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003، ص 151.

³- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1963، ص 04.

وجدير بالذكر أن (المادة 19) من دستور 1963 قد نصت على ما يلي : "تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور، وحرية الاجتماع"¹، مما يدل أن حرية التعبير مجسدة فعليا وتطبيقا لما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشعوب 1948 في (المادة 19)، الشيء نفسه لمسناه في مجموعة من مواد الدستور الجزائري الصادر في سنة 1976 الذي يعتبر امتدادا لدستور 1963، حيث نصت في (المادة 39) على أن الدولة تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين²، وكل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، هذا وقد نصت (المادة 53) على ما يلي "لا مساس بحرية المعتقد وحرية الرأي"، و(المادة 54) كذلك نصت على أن حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون، وحرية التأليف محمية بالقانون، كما نصت (المادة 55) من نفس الدستور على أن "حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية، وتمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام (المادة 73) من الدستور، وهو الشيء الذي نصت عليه كذلك (المادة 56) التي تتضمن حرية إنشاء جمعيات معترف بها، وتمارس في إطار القانون"³.

إذن ومن خلال الانطباع الذي تثيره هذه القراءة المتأنية لدستور 1963 و1976 الصادرة في فترة الأحادية، هو إضفاء قواعد قانونية

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1963، ص 05.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976، ص 08.

³ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1963، ص 09.

تتمشى وحرية تداول الإعلام، ويتبادر إلى الذهن إلغاء كل القيود التي تقف أمام تحديد حرية التعبير والصحافة في الجزائر، وأن تمارس هذه الحرية في إطار ما يسمح به القانون، إذن فالدستور يعتبر نقطة انطلاقاً للتعددية الإعلامية، وفتح المجال للحريات الديمقراطية، "فإذا كانت الدولة تهتم بالتوفيق بين الحرية والمصلحة العامة، فإن مهمة الدستور هي تنظيم التعايش السلمي بين السلطة والحرية في إطار الدولة".¹

ولتجسيد حرية التعبير أكثر في الجزائر من خلال دساتير التعددية السياسية، نجد دستور 23 فيفري 1989، الذي فتح الحقل الديمقراطي للحريات الإعلامية في الجزائر، وتكملة لما ورد في الدساتير السابقة، حيث تنص (المادة 36) منه على مايلي: "أن حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، وحقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع، أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ إلا بأمر قضائي". أما (المادة 39) فقد نصت كذلك على أن حرية التعبير وإنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن، في حين يؤكد نص (المادة 40) من دستور 1989 على "حق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب"²، فهذه المادة كرسست المجال للتعددية السياسية وحرية التعبير والرأي، حيث يعتبر هذا الأخير أهم خطوة عرفتتها الجزائر منذ الاستقلال إثر التغيرات السياسية التي عرفها النظام

¹ - سعيد بوشعير. القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (الجزء الأول) مارس 1992، ص 145.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، ص 08.

الجزائري. هذا وفي دستور 1996 نص المشرع الجزائري في (المادة 32) على : "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان التي تبقى مضمونة ، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات ، وواجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل، حتى يحافظوا على سلامته وعدم إنتهاك حرمة".

وفي هذا الشأن نجد كذلك (المادة 36) التي تنص على : "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"، وتحليلا لما ورد في مواد هذا الدستور نستنتج أن حرية التعبير في الجزائر قد مهدتها الدساتير التي انبثقت من مرحلة الأحادية، وجسدتها أكثر دساتير مرحلة التعددية الإعلامية، فنصوص هذه المواد تتصدر بها صفحات الدساتير في الفصول المتعلقة بالحقوق والواجبات¹.

فالتحولات لم تتوقف على الجانب السياسي والاقتصادي، بل تعددت إلى قطاع الإعلام، حيث كانت البداية بقانون إعلام 06 فيفري 1982، الذي يعتبر أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، وبذلك يكون هذا القانون قد جاء بعد مرور 20 سنة على استعادة الاستقلال الوطني².

وتحليلا لمواد هذا القانون نكتشف بأنه يتضمن سلسلة من الحشو اللغوي، إذ يحتوي على (128 مادة)، موزعة على مدخل يتكون من (49 مادة)، تحتوي على المبادئ العامة، وخمسة أبواب أخرى مرتبة على النحو التالي : النشر والتوزيع يضم (23 مادة) وممارسة المهنة الصحفية يضم (26 مادة) تخص توزيع النشريات

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، ص 5، 6.

² - نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص 28.

الدورية والبيع بالتجوال، يحتوي كذلك على 10 مواد تخص الإبداعات الخاصة، المسؤولية وحق الرد يضم (16 مادة)، ويتضمن القانون (44 مادة) متعلقة بالأحكام الجزائية.

وبما أن فصلنا يتعلق بالممارسة الإعلامية للصحفيين من خلال التشريعات الرسمية، فسوف نتناول ما هو وارد في "المادة 35" من هذا القانون، حيث تؤكد أن الصحفي لا بد عليه أن يكون ملتزماً بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني، ويدافع عن احتياجات الاشتراكية، مما يعني ربط الصحفي إيديولوجيا بمبادئ الحزب الواحد.

وعند تحليل نص المادة نكتشف بأن السلطة قد سطرت خطوطا يجب على الصحفي ألا يتجاوزها، وتتمثل في التقيد بمبادئ الحزب الواحد والثورة الاشتراكية، ما يعني أن الصحفي يسير وفق خط إيديولوجي واضح، كما تشير (المادة 35) في مضمونها إلى أن "للصحفي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا"¹، ومن هنا نسجل أن ما منحه هذه المادة للصحفي المحترف قد ربطته بالصلاحيات المخولة قانونا، وهو ما يشكل وسيلة ضغط عليه أثناء تطبيق القانون، وذلك أن هذه المادة لم توضح حقيقة هذه الصلاحيات المخولة له قانونا، وتركتها مبهمة وخاضعة لتقدير أهواء السلطة التنفيذية، التي يخضع لها الصحفي مباشرة. وتتص (المادة 48) على أن سر المهنة الصحفية معترف به للصحفيين الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون².

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، قانون الإعلام، 03 أفريل 90، ص 462.
² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، قانون الإعلام، 03 أفريل 90، ص 464.

وبفضل صدور قانون الإعلام لسنة "1982 ألفي تلقائيا القانون الذي سنه الاستعمار الفرنسي في 1881 كانت الحكومة الجزائرية بعد الاستقلال تسير عليه، ولم تلغه لعدم وجود تشريعات، إلا في عام 1976 رغم وجود دستور 1963، حيث خصصت اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني عام 1982 جلسة خاصة، من أجل مناقشة الوضع الإعلامي في الجزائر، ووافقت على تقرير شامل يحدد السياسة العامة، بحيث لا يتناقض مع قانون الإعلام الذي تم سنه قبل أشهر من انعقاد اللجنة المركزية¹.

ومن هنا نقول إن وظيفة التشريع الإعلامي في الجزائر لا تختلف كثيراً عن الأوضاع السائدة في أغلبية الدول حديثة العهد بالديمقراطية، وإن كانت تتميز عنها بمحاولات جمع كل القواعد المتعلقة بالإعلام، كحق إنساني وكنشاط اجتماعي ثقافي وتجاري في هيكل يسمى قانون الإعلام سواء تعلق الأمر بقانون 1982 أو 1990، الذي سنتطرق إليه بعد عرض نص (المادة 46) من قانون 1982، التي تلزم كل الإدارات المركزية والإقليمية بتقديم الإعانة المطلوبة لمهنة الصحافة، واستنادا لنص المادة، ضمن واجب الإدارات العمومية مساعدة الصحفيين لأداء مهمتهم في إعلام المواطن، وتجسيد ما ورد في (المادتين 121 و125) اللتين كفلتا حق الصحفي في النقد البناء، حيث جاء في (المادة 121)، أن النقد البناء الذي يرمي إلى تحسين المصالح العمومية وسيرها ليس جريمة من جرائم القذف، لذا يمكن اعتبار "قانون 1982 أول نص تشريعي يحدد بعض حقوق وواجبات الصحفي.

¹ - محمد المداني، الصحافة المستقلة في الجزائر التجربة من الداخل، منشورات الخبر، دار النشر متبعة للطباعة، الجزائر، 2005، ص 25.

وجاء في اللائحة كذلك التأكيد على ضرورة توزيع الصحافة المكتوبة، هذا وقد عرفت سنة 1986 تغيير وإثراء الميثاق الوطني، والوثيقة الإيديولوجية للدولة آنذاك، وفي هذا الميثاق كان الاهتمام كبيراً بقطاع الإعلام مقارنة مع ميثاق 1976، ومن بين ما جاء في تعريف أهمية الإعلام ما يلي : "إن الإعلام قطاع إستراتيجي يتصل اتصالاً وثيقاً بالسيادة الوطنية، فهو يتجاوز مجرد سرد الوقائع، وملاحقة الأخبار، وتغطية الأحداث الدولية، ليؤدي دوراً أساسياً في معركة التنمية الوطنية والدفاع عن الثورة، وتحقيق التعبئة، وشحن اليقظة، وتعميق الوعي، فالإعلام بهذا المفهوم أصبح أداة رئيسية في تشكيل المحيط، وإعداد النظرة إلى الأشياء وصياغة المفاهيم والتصورات، كما أصبح من مستلزمات النشاط السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والعلمي، والثقافي".¹

وحسب ما ورد في القانون الوطني، والقانون العالمي لوسائل الإعلام، "فإن الأهمية العالمية للقانون عموماً وقانون الإعلام على وجه الخصوص، تكمن على حد سواء في مصدره أو طريقة إعداده، وكذا في حدود تطبيقه. وهذا ما يساعد على إعطائه طبيعة ومميزات خاصة، مقارنة بالقانون الوطني أو الداخلي الذي - رغم أنه يتأثر بالأول أو يحدده-، فإنه يبقى الطريقة الأساسية والأولى لتقنين النشاطات الإنسانية، ووسائل الإعلام والاتصال".²

¹ - نور الدين تواتي، نفس المرجع، ص 27-28.

² - Emmanuel Derieux, Droit Européen et international des Medias, Edition librairie Générale de droit et jurisprudence, (E. J. A) Paris, 2003, Page 24.

وفي هذا الصدد يمكن أن نسير خطوة إلى الأمام لنعرج على ما نص عليه قانون الإعلام لسنة 1990 في مواده، التي جسدت مفهوم الصحافة المستقلة والخاصة، لاسيما ما نصت عليه (المادة 14) من هذا القانون، حيث تنص على "إصدار نشرية دورية، غير أنه يشترط تسجيله ورقابة صحته، تقديم تصريح مسبق له في ظرف لا يقل عن ثلاثين 30 يوماً من صدور العدد الأول، ويسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً لمكان صدور النشرة، ويقدم التصريح في ورق مختوم يوقعه مدير النشرة، ويسلم له وصل بذلك في الحين، ويجب أن يشتمل الوصل على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر، والطابع ومواصفات النشرة".¹ وهنا يجب الاعتراف بأن الصحافة الجزائرية عرفت ثورة حقيقية في (المادة 14) من هذا القانون، "إذ قضت نهائياً على احتكار السلطة للصحافة الذي دام منذ انقلاب 19 جوان 1965".²

وفي مقام آخر تجدر الإشارة، إلى أنه خلافاً لقانون إعلام 1982 الذي يؤكد في (المادة 33) على أن الصحفيين مرغمون على العمل في وسائل الإعلام التابعة للحزب الواحد، فإن قانون الإعلام لسنة 1990 في (المادة 28) أكد أن الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها، وانتقائها، واستغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذ مهنته المنتظمة مصدراً رئيسياً للدخل".³

¹ - المجلة الجزائرية للاتصال التي تصدر عن معهد علوم الإعلام والاتصال. جامعة الجزائر، العدد 04 سنة 1990، ص 156.

² - Brahim Brahimi, Le pouvoir la Presse et de droits de l'homme en Algerie, édition, Marabout, Paris, 1996, Page, 60.

³ - المجلة الجزائرية للاتصال الصادرة عن معهد علوم الإعلام والاتصال. جامعة الجزائر، العدد 04، سنة 1990، ص 159.

وقبل أن نتطرق إلى أهم المواد التي تتعلق بالممارسة المهنية للصحفيين الجزائريين، سوف نقدم تعريف الصحفي المحترف الذي حصرتة المدرسة المصرية في "كل من يباشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية، أو دورية تطبع، أو في وكالة أنباء وطنية، أو أجنبية يعمل فيها ويتقاضى على ذلك أجراً، ويشترط عدم ممارسة مهنة أخرى، ففي فرنسا مثلاً فإن الصحفي من يمارس مهنة الصحافة بصفة أساسية منتظمة، وأن يستمد دخله الأساسي من عمله في الصحافة، وأن يمارس عمله في جريدة تطبع في فرنسا، أو في وكالة أنباء فرنسية"¹.

أما التعريف القانوني السالف الذكر في (المادة 28) المتعلق بالصحفي المحترف على أنه كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذ مهنته بصفة منتظمة مصدراً رئيسياً لدخله، وهو الشيء الذي أغفلته المدرسة الفرنسية، والتي من الصعب أن تجد تعريفاً دقيقاً للصحفي المحترف، حيث حصروا ذلك في التعريف الدقيق والمضبوط، فهذه الصفة لا تتعدى للمشاركين أو المتعاونين في مصالح التحرير، الصحفي والمؤسسة الإعلامية، يكلفون بجمع ومعالجة وتنظيم وتحليل الأخبار والأحداث والوقائع اليومية والتعليق عليها، وهذه بعض الخصائص التي أخذت بعين الاعتبار في الاجتهاد القضائي، إذن فالنشاط الصحفي عمل فكري يتناول الوقائع اليومية والمستجدات"². إذن نكتشف من هذين التعريفين أن المراسل

¹ - نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة تجربة التعبير عن الفكر، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2009، ص 143.

² - Emmanuel Derieux, Droit des médias, droit français européen et international, 5^{ème} édition, Librairie général de droit et de jurisprudence, E. J. A. Paris, 2008, page 371

الصحفي غير مصنف في هذا الأمر، رغم أن المراسلين الصحفيين وخاصة في السياق الجزائري لهم أكثر من أهمية، وجزء من هذه الأهمية يرجع للشساعة الجغرافية للجزائر من جهة، هذا ما يفسر أن المراسل الصحفي يشتغل وفق مؤسسة إعلامية وله عقد قانوني، تقدم هذه المؤسسة خدمة عمومية لجمهورها ويدخل ضمن النشاط الذي يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة عن طريق المرافق العامة، هذا يدفعنا إلى تحديد مفهوم الخدمة العمومية في وسائل الإعلام التي ظهرت لأول مرة في بريطانيا بعد إنشاء مؤسسة (BBC) البريطانية في 1926، ولهذا أصبح مقرونا بالإذاعة والتلفزيون، وليس بالصحافة المكتوبة، ونظام الخدمة العمومية التي نالت بفضل (BBC) شهرة عالمية ومصداقية لدى جمهورها، يرتكز أساسا على بعض المبادئ العامة التي إذا انعدمت يفقد المدلول دلالة تجسد ما يسمى بملكية الجماعة الوطنية، وانعكاس الثقافة الوطنية بجميع مقوماتها، خاصة اللغة، والقيم الحضارية، ويعكس كذلك إجماعاً وطنياً ليس حول كل شيء، وإنما على المسائل الأساسية والجوهرية التي يصطلح على تسميتها الثوابت الوطنية.

كما وقع الخلط بين مفهومي القطاع العام والخدمة العمومية، وقد يعود هذا الخلط إلى واقع التجربة الجزائرية، رغم ما جسده التشريعات الإعلامية وقانون إعلام 03 أفريل 1990 في المادة (59) المصنفة ضمن الباب السادس والتي تنص على أن المجلس الأعلى للإعلام يحدد قواعد الإعانات المحتملة، والمساعدات التي تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية، التي تخولها صلاحيات الخدمة العمومية والسهر على توزيعها العادل، ويجمع كل المعلومات الضرورية من

الإدارات والأجهزة المكلفة بالخدمة العمومية في الإعلام، أو من جهاز إعلامي، أو مؤسسة صحفية لتأكيد احترام التزامات كل منها، ولا يمكن أن تستعمل المعلومات التي يجمعها المجلس بهذه الطريقة في أغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها إليه هذا القانون¹.

إن التعددية الإعلامية في الجزائر هي في واقع الأمر فريدة من نوعها على مستوى العالم الثالث، وهي في جوهرها مستلهمة من تجربة فرنسية، تختلف سياقاً وهدفاً وزماناً، حيث "تعد حرية التعبير، أحد أهم الركائز الأساسية للمجتمع الديمقراطي وأحد الشروط الرئيسية لتقدمه، ولا يسري ذلك على المعلومات أو الأفكار التي يتم الحصول عليها بصورة إيجابية، أو باعتبارها غير مؤذية، بل يمتد إلى المعلومات والأفكار التي تسبب الضرر أو الصدمات أو الإزعاج"².

لذا سوف نتطرق بالتفصيل إلى ذكر أهم الإجراءات الخاصة بممارسة حق الإعلام والمهنة الصحفية، وهذا من خلال معالجة الضمانات الأساسية لحرية الإعلام، تكون أكثر شمولاً من حيث المجال والتطبيق، إذ تنص (المادة 30) من قانون 1990 على ما يلي "يحدد المجلس الأعلى للإعلام شروط تسليم بطاقة الصحفي المحترف التي تصدرها ومدة صلاحيتها وكيفيات إلغائها ووسائل الطعن في ذلك"³، حيث تطرق (Emmanuel Derieux) في كتابه (Droit des medias, droit français européen et international) "إلى مفهوم حيابة بطاقة تعريف مهنية، والتي تكون غير مشروطة بالحصول على شهادة أو

¹- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، قانون الإعلام، 03 أفريل 90، ص 465.
²- مركز الخبر للدراسات الدولية، مفهوم القذف في الصحافة الوطنية، ندوة دولية، الجزائر، 07، 08 ديسمبر، منشورات الخبر، الجزائر 2004، ص 88.
³- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، قانون إعلام، 03 أفريل 1990، ص 162.

تكوين معين، وإنما بارتباط وباحترام قواعد السلوك المهني، وهذا نظرا لاعتبارات مرتبطة بخصائص نظام الحريات في الاتصال، فمنح هذه البطاقة يرتبط بوضعية الصحفي، غير أنه في هذه الحالة نجد أن حقوق الجمهور غير محفوظة، إذ أن ممارسة نشاط مهني يتطلب ضمان كفاءات جدية ومصداقية¹، كما أن حيازة البطاقة كذلك وممارسة النشاط، قد حددت حسب الاتفاقية الجماعية الوطنية لعمل الصحفيين، يمنع التوظيف لمدة تفوق ثلاثة أشهر بدون بطاقة مهنية².

وفي هذا الصدد نصت (المادة 33) من قانون 1990 على أن الصحفيين في الأجهزة العمومية المستقلة عن الآراء والانتماءات النقابية والسياسية، ويكون التأهيل المهني المكتسب شرطاً أساسياً للتعين، والترقية والتحويل، شريطة أن يلتزم الصحفي بالخط العام للمؤسسة الإعلامية³، لكن هذه المادة من الناحية الميدانية تبدو أنها نسبية، على أساس أنه لم تحدد كيفية التعيين، ومدة الترقية وكيفية التحويل، وهل يأخذ بعين الاعتبار تكوين الصحفي وتخصصه وشهاداته الجامعية، وهنا يحدث شرخ بين التكوين الجامعي والممارسة الميدانية، ويتم تبادل التهم بين الطرفين، بين الجامعة من جهة والصحافة من جهة أخرى⁴، كما أن (المادة 34) من نفس القانون تنص على أنه يمثل تغيير توجه أو محتوى جهاز إعلامي، أو توقف نشاطه، أو التنازل عنه، وفسخ عقد الصحفي المحترف شبيه بالتسريح الذي يخول له الحق في التعويضات المنصوص عليها

¹ - Emmanuel Dericux, Op Cit, page 384.

² - Emmanuel Dericux, Op Cit, page 385.

³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، قانون إعلام 03 أفريل 1990، ص 162.

⁴ - د. محمد لعقاب، قضايا ساخنة في الإعلام والإسلام والثقافة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص 32.

في التشريع والتنظيم المعمول به¹، حيث يستخلص من هذه المادة أن في حالة فسخ عقد الصحفي يعتبر بمثابة التسريح، وهو الأمر الذي يلزم المؤسسة الإعلامية بتقديم تعويضات منصوص عليها في التشريع السائد والمعمول به ميدانيا.

وتحدد المادة السادسة من قانون 1968 ترخص للصحفي المهني أن ينشر مؤلفاته العلمية والأدبية والفنية، كما أنها قامت بإخضاع المعاونة العريضة أو النظامية (المساهمات الظرفية) التي يقدمها صحفي ما لهيئة غير الهيئة المرتبط بها لرخصة تعطى من مدير الهيئة، وتتضمن "المادة الحادية عشرة مضموناً أكثر أهمية ومصادقية.

كما تحدد (المادة 17) مدة التربص الميداني للصحفيين الجدد، الذين يقومون بتمرين ميداني مدته حددت بستة أشهر بالنسبة للمتشحين الحائزين على شهادات من مدارس الصحافة، وتحدد مدة التمرين بسنتين بالنسبة للأشخاص الجاري تعيينهم مباشرة، ومن ثمة تسلّم للصحفي بطاقة صحفية مؤقتة عليها كلمة "متمرن" من لجنة المؤسسة، هذه المادة تعطي الحق لكل من الطرفين في إنهاء العقد في أي مدة من التمرين، ولكن بشرط يجب تقديم إخبار مسبق عاجل مدته ثمانية أيام، وذلك بدون تقديم أي تعويض، وعند انتهاء مدة التمرين فإما يسرح المتمرن لعدم كفاءته المهنية، أو يرسم في وظيفته، وفي حالة ترسيمه يلحق بحكم القانون في الدرجة الأولى من الصنف التابع له، وتعلم الهيئة ربة العمل، اللجنة الخاصة التي تسلّم

¹- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، قانون إعلام 03 أفريل 1990، ص 162.

له بطاقة الهوية المهنية الوطنية¹، ونلمس من خلال المادة القانونية أن ضمانات قانونية خاصة بالصحفي، من حيث الترخيص، والمدة الزمنية القانونية بإثباتها بوثيقة، أو بطاقة مهنية تبين وضعية الصحفي في المؤسسة الإعلامية.

لكن من جهة أخرى تضمنت المادة فراغات قانونية تتمثل أساسا في المسؤول عن الترخيص في المؤسسة الإعلامية، الذي يبقى مبهما، وهذا ما أثبتته التجربة والممارسة المهنية للصحفيين الجزائريين، وكذا طلبة خريجي معاهد وأقسام الإعلام، فالصحفي المبتدئ بحاجة إلى تأطير جديد من قبل الصحفيين، ورؤساء الأقسام المختلفة، لكن يحدث أن يقع الصحفي الجديد ضحية تأطير غير لائق من قبل الصحفيين ليسوا خريجي أقسام الصحافة والإعلام، أو لا يملكون الكفاءة المطلوبة، وبالتالي لا يفقهون في الأنواع الصحفية.² إذن "فقواعد السلوك المهني وأهدافها تدور أساسا في مجال طر في الإعلام، حيث أن معظمها يتضمن مفاهيم عامة تتعلق أساسا بضمان حرية الإعلام والوصول إلى مصادر المعلومات، فهي تهتم بصفة خاصة بنهج أخلاقي فردي، يعنى تنظيم العلاقات فيما بين الأفراد الذين يتلقون المعلومات وينقلونها، وهناك أيضا أحكام تتعلق بالاحتجاجات الثقافية، والاجتماعية، والإيديولوجية في بعض البلدان، وهكذا فإن نطاق الأخلاقيات المهنية أوسع من نصوص المدونات القانونية، غير أن عند محاولة تحقيق توازن عادل بين الحرية

¹ - الحريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الثلاثاء، 24 جمادي الثاني 1388 هـ الموافق لـ 09 سبتمبر 1968، ص 16.

² - د. محمد نقاب، مرجع سابق، ص 32.

والمسؤولية، لا تتوقف الجوانب الأخلاقية على القرارات الواعية للصحفيين، بل تتوقف أيضا على ممارسات وسائل الإعلام، وعلى الفئة الاجتماعية العامة¹.

وعند تشريح ودراسة العلاقة بين القانون السابق والمجلس الأعلى للإعلام، نجد (المادة 30) من قانون إعلام 90 تنص على أن المجلس الأعلى للإعلام يحدد شروط تسليم البطاقة المهنية ومدة صلاحيتها، وكيفيات إلغائها ووسائل الطعن في ذلك، فالبطاقة المهنية تثبت هوية الصحفي وتفرقه عن سائر المهن الأخرى، هذه البطاقة أهمية كبيرة، لأنها هي الرمز الذي يميز الصحفي، خاصة وأن قطاع الإعلام اليوم مفتوح لكل الشرائح والفئات الاجتماعية، حيث هذه القطعة ستمكن هذا السلك من الوقاية من كل الهواة وكل العناصر الدخيلة التي لا علاقة لها بالإعلام، والتي تشتغل في هذا القطاع الحساس، الذي يؤدي وظيفة حساسة والذي يمثل الجهاز العصبي للمجتمع.

أما الشيء الذي يمكن أن نؤكد فيه هذا المجال هناك عددا معتبرا من الصحفيين الذين يشتغلون بواسطة وثائق "تسهيل المهمة"، لاسيما الإعلام المكتوب عكس ما هو موجود في الإذاعة والتلفزيون، فمثلا إصدار البطاقة المهنية من هيئة رسمية، أي من طرف وزارة الاتصال، في هذه الحالة حتى ولو أن الصحفي لا يشتغل في مهنة الصحافة فيعتبر دوما صحفي، ويستفيد من كل الامتيازات التي يمكن أن يستفيد منها الصحفيون، هذه البطاقة لا تكفي

¹ - المحلة الجزائرية للاتصال، الصادرة عن معهد علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، العدد 08، شتاء 1992، ص 25.

وحدها، فيجب أن تكون هناك هيئة إدارية معتمدة، ولها سلطة الزامية ووزن في الميدان يحدد شروط تسليم هذه القطعة والتي يجب أن تقوم بدورها بكل موضوعية ونزاهة خارج كل الاعتبارات السياسية، أو الاجتماعية الأخرى، هذه الهيئة يجب أن تسهر على تسليم هذه الوثيقة إلى كل فرد يستحق فعلا لقب "الصحفي"، بالاستعانة بمقاييس محددة، مع الأخذ بعين الاعتبار التعريف الكامل للصحفي، وحتى يتم ذلك على أكمل وجه، يجب أن تكون هذه الهيئة منظمة في شكل لجنة وطنية تكون متساوية الأعضاء، كما هو منصوص في (المادة 33) من قانون إعلام 90 "لكون حقوق الصحفيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية العمومية مستقلة عن الآراء، والانتماءات النقابية، والسياسية، يكون التأهيل المهني المكتسب شرطا أساسيا للتعين، والترقية، والتحويل شريطة أن يلتزم الصحفي بالخط العام للمؤسسة الإعلامية"¹.

لهذا يجب أن تكون هذه اللجنة من نفس العدد من الصحفيين العاديين، ومن مسؤولي المؤسسات الإعلامية، ولجان جهوية بالنسبة للمكاتب الجهوية. هذا وبعد المصادقة على قانون الإعلام 03 أفريل 1990، بدأت تظهر الصحافة الحزبية والصحافة المستقلة، خاصة بعد فتح المجال للصحفيين العاملين في القطاع العمومي بحرية إصدار الجرائد في شكل شركات صحفية مستقلة، وذلك تحت إشراف لجنة خاصة تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، حيث في زمن قياسي وصل عدد العناوين في الساحة الإعلامية الجزائرية أكثر من 250 عنوان بين اللغة العربية والفرنسية وذلك في 2013 .

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، قانون إعلام 03 أفريل 1990، ص 162.

وتتميز الساحة الصحفية الجزائرية أيضا بثنائية أخرى، جرائد صادرة باللغة العربية وأخرى بالفرنسية، بمعنى ثنائية اللغة، لكن في الغالب تعكس هذه الثنائية اختلافا وتباينا سياسيا في المجتمع، فالتناول الإعلامي للقضايا السياسية والثقافية للصحف المعربة يكاد يختلف جذريا عن تلك الناطقة بالفرنسية، بخصوص القضايا الداخلية، كما تحصى الجزائر عشرات الصحف الأسبوعية، معظمها صحف فنية واجتماعية، وهي من النوع الذي يمكن أن نطلق عليه تسمية الصحف الصفراء، وهناك أسبوعيات رياضية أيضا، إذن فمجموع الصحف الجزائرية، قدرت بـ 133 جريدة، كانت تصدر في عام 2006 مقارنة بـ 14 صحيفة فقط كانت تصدر في عام 1989، أي قبل صدور قانون الإعلام الذي يفتح المجال للتعددية الإعلامية، وقدر معدل السحب اليومي في عام 2006 بـ 1.7 مليون نسخة مقارنة بـ 700 ألف نسخة في 1989¹.

هذا وقد لمسنا فراغا قانونيا في قانون 03 أفريل 1990 الذي يعد محوريا وأساسيا تمثل في غياب مادة قانونية تنص على إنشاء المطابع نظرا لدورها الهام، حيث تعمل على نشر الفكر والرأي عن طريق مطبوعاتها، التي عادة ما توزع على نطاق واسع، فقد اهتم المشرع في مختلف دول العالم بوضع التنظيم القانوني، الذي يراه كفيلا بالاستفادة من المطابع في تحقيق النفع العام، وتفادي الأضرار التي يمكن أن تتجم عن ممارستها لنشاطها، وفي هذا الشأن هناك عدة أساليب في إنشاء المطابع، تنقسم إلى ثلاثة أساليب تتم من خلالها ظهور المطابع إلى الوجود، وهي تدرج في سهولتها وتحررها حسب مدى تدخل حكومة الدولة في أمرها، وهذه الأساليب تتمثل في :

¹ - محمد نعقاب، مرجع سابق، ص 23، 24، 25، 26.

الأسلوب الحر : ويعني أن يتحرر مسير المطبعة من أي قيد قانوني خاص تفرضه الحكومة عليه، فهو لا يلزم بإحضار الإدارة المختصة بإنشاء المطبعة، ولا بانتظار صدور ترخيص منها بناء على طلبه، وإنما يقوم بإنشائها وتشغيلها مباشرة دون أي التزام يقع على عاتقه في مواجهة الإدارة، ولاشك أن المطابع أولى بذلك من غيرها من المشروعات، نظرا لخطورة دورها وأهمية مهمتها في الساحة الإعلامية.

أسلوب الإخطار : ويعني أن يقوم صاحب الشأن بإبلاغ الإدارة المعنية، كوزارة الإعلام بأنه سيقوم بافتتاح مطبعة اعتباراً من تاريخ معين مع تحديد اسم المطبعة، وصاحبها وعنوانها، إلى غير ذلك من البيانات التي يستلزمها القانون، ثم يقوم بافتتاح المطبعة لمباشرة نشاطها دون انتظار رد من الإدارة. ويعتبر هذا الأسلوب أسلوباً حكيمًا وبسيطًا يوفق بين اعتبارات حرية التعبير عن الرأي وممارسة الأنشطة التجارية والصناعية من ناحية، وبين حق سلطات الدولة في العلم بقيام مثل هذه المشروعات ذات الأهمية لتكون على بينة من الأمر، ولاشك أن نظام الإخطار يعد أقرب الأنظمة الديمقراطية وأكثر تأكيداً للحقوق الفردية¹.

أسلوب الترخيص : هذا الأسلوب يفرض على من يريد افتتاح المطبعة أن يتقدم بطلب للإدارة المعنية بوزارة الإعلام، مرفق بالبيانات والمستندات المستلزمة قانوناً، ثم ينتظر موافقة الإدارة على افتتاح المطبعة، أو ممارسة نشاطها قبل صدور قرار الترخيص، وقد أخذت أغلب دول الخليج بنظام الترخيص، وكانت دولة الإمارات العربية المتحدة تعمل بنظام الإخطار في ظل قانونها السابق للمطبوعات والنشر الصادر عام 1973م.

¹- د/ ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية 2009م ص 46، 47.

وانطلاقاً من هذا التحليل يمكن أن نتصور إطاراً تشريعياً يندرج في ثلاثة مستويات من التنظيم، يتعلق الأول بقانون حرية الإعلام، ويتضمن عناصر الحق في الإعلام وفقاً للمعاهدات الدولية ومواد الدستور، والمتعلقة بحقوق المواطن والحقوق السياسية والاقتصادية، ويكلف المؤسسات الاجتماعية ومؤسسات الدولة بتوفير الشروط الموضوعية، والمادة القانونية، والتنظيمية لتمكين المواطن من الحصول على المعلومات العلمية والثقافية، والسياسية، أما المستوى الثاني فيمكن حصره في قانون الصحافة ووسائل الإعلام الجماهيرية، ويحدد القواعد العامة للنشر والطبع والتوزيع والبث الإعلامي الجماهيري، وفي الأخير نجد المستوى الثالث المتمثل في مدونات الأخلاق المهنية، حيث يمكن للسلطة الإعلامية والاتصالية المستقلة عن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، أن تعمل بالتعاون مع التنظيمات المهنية للناشرين، والإعلاميين، وممثلي الجمهور في شكل جمعيات وإنشاء محاكم شرفية¹.

البطاقة المهنية ليست صادرة عن هيئة رسمية :

حتى يتمكن الصحفيون من التعريف بأنفسهم والتعرف على بعضهم البعض، يجب أن يستفيد من "بطاقة تعريف مهنية موحدة، تثبت هوية الصحفي، وتفرقه عن سائر المهن الأخرى، فبهذه البطاقة تمكن هذا السلك من كل العناصر الدخيلة التي لا علاقة لها بالإعلام، والتي تشتغل في هذا القطاع، لكن هذه البطاقة لا تكفي

¹ - المجلة الجزائرية للاتصال، الصادرة عن معهد علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، العدد 14، ديسمبر 1996، ص 64، 65.

وحدها، فيجب أن تقوم الهيئة التي بمنحها بدورها بكل موضوعية، ونزاهة خارج كل الاعتبارات السياسية أو الاجتماعية الأخرى، هذه الهيئة يجب أن تسهر على تسليم هذه الوثيقة لكل فرد يستحق فعلاً لقب "مهني"، بالاستعانة بمقاييس محددة، مع الأخذ بعين الاعتبار التعريف الكامل للصحفي، وحتى يتم ذلك على أكمل وجه، يجب أن تكون هذه الوثيقة منظمة في شكل هيئة وطنية تكون متساوية الأعضاء، أي أنها يجب أن تتكون من نفس العدد من الصحفيين العاديين، ومن مسؤولي المؤسسات الإعلامية، ولجان جهوية بالنسبة للمكانب الجهوية¹.

وتحليلاً لنص قانون إعلام 1990 نجد (المادة 67) تنص في مضمونها على "يحدث المجلس الأعلى للإعلام لجانا متخصصة تحت سلطته، لاسيما اللجنتان الآتيتان، لجنة التنظيم المهني، لجنة أخلاقيات المهنة، ويحدد عمل هاتين اللجنتين وتكوينهما بأحكام هذا القانون²، هذا فزوال المجلس الأعلى للإعلام التي انحصرت نشاطاته بوجه عام في المقررات، من خلال لجنة التنظيم المهني، كشروط تسليم البطاقة المهنية للصحافيين، وكذا قواعد توزيع الإعلانات والمساعدات التي تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية، غير أن هذه الإدارة السياسية تم حلها في أكتوبر 1993، بعد أن أنهى إعداد دفاتر الشروط للإذاعات الخاصة، التي كانت آنذاك في المرحلة الأولى خاصة الإذاعات الجهوية والجوارية³.

¹ . Bruno Ravaz Stéphane, Le droit de l'information et de la communication, Ed Ellipses, Paris 2006, Page 1330

² - الحريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، قانون إعلام 03 أفريل 1990، ص 466

³ - نور الدين نواقي، مرجع سابق، ص 220-223.

لهذا لا توجد بطاقة صحفية وطنية موحدة لكافة الصحفيين، فهناك عدد كبير من الصحفيين خاصة القدامى منهم، لازالوا يستعملون هذه البطاقة رغم اختفاء الهيئة التي بادرت بها، فالمشكل اليوم يكمن في أن الصحفيون لا يعملون بغير هذه البطاقة، صحفيون بدون عقود عمل وضمان اجتماعي : "إن علاقة العمل تبدأ عن طريق عقد يدعى عقد العمل، الذي يحدد لكل من العامل ورب العمل حقوق وواجبات، كما ينص على ذلك قانون العمل الجزائري في مادته الثامنة من الجزء الثالث الفصل الأول".¹

فهناك نوعان من العقود وهي : عقود عمل محدودة الأجل (C. D.) (D)، وكذا عقود عمل غير محدودة الأجل (C. D. I)، ويختلف الأمر من مؤسسة لأخرى، لكن المشكل المطروح هو عادة أن أغلبية الصحفيين يعانون من مشكل العقود المبرمة، تكون في غالب الأحيان صالحة لمدة سنة، ولكن القانون ينص، أنه إذا تم إبرام عقدين فالثالث يكون لمدة غير محددة وذلك بصورة حتمية، لأن الصحفي في هذه الحالة يكون قد أثبت قدراته، لكن ما هو ساري المفعول ليس مطابقاً تماماً لذلك، فلاحظ أنه في غالب الأحيان تبقى العقود صالحة لمدة سنة، ولو كانت للمرة الرابعة والخامسة، أو أكثر من ذلك، فيمكن اعتبار هذه الممارسات كنوع من أنواع الضغوط، هذا وقد أثبتت الدراسة الميدانية المنشورة بالمجلة الجزائرية للاتصال² أن أكثر من 57% غير مصرح بهم لدى الضمان الاجتماعي، لاسيما المراسلون³، وفي هذه الحالة لا يتجرأ على تقديم شكوى لمفتشية العمل المختصة إقليمياً، لأنه أغلب الأحيان ينتابه الخوف من الإقصاء والبطالة.

¹ - Code du Travail, Titre, Chapitre I, Article 08 _Berti édition 2001-2002. Page 07.

² - المجلة الجزائرية للاتصال الصادرة عن قسم علوم الإعلام والاتصال. جامعة الجزائر، العدد 19 جانفي 2005، ص 113.

بند الضمير غير مطبق أصلاً :

إن بند الضمير هو أهم نقطة في الممارسة الإعلامية ، لأنه يحفظ كرامة الصحفي ويميزه عن باقي العمال الآخرين ، حيث المؤسسات الإعلامية غالباً ما تغير خطها الافتتاحي وسياستها الإعلامية من اليمين إلى اليسار ، وذلك لأسباب مختلفة ومتنوعة ، ك وفاة ملك المؤسسة الإعلامية أو إفلاسه ، فالصحفي ، في هذه الحالة خاصة الذي خدم الجريدة لمدة طويلة وضحي من أجلها له الحق في رفض المسؤولين الجدد لهذه الصحيفة ، ويرفض الاتجاه الجديد الذي اتخذته الجريدة ، فيستحيل للصحفي أن يدافع على أفكار وإيديولوجيات غير مقتنعا بها .

لهذه الأسباب ففي معظم الدول المتطورة يعملون على إدراج بند الضمير ضمن القوانين الأساسية للصحافة ، نظراً " للعلاقة الوثيقة والمتشابكة ، لدرجة أن أغلبية القواعد القانونية لها وجه أخلاقي ، وتجد أصلها في مبدأ الأخلاق فحرية الرأي مثلاً التي دخلت نطاق القانون وأصبحت قاعدة قانونية ، ونظمت المواد من قبل المشرع . لذا فمخالفة القواعد والأسس التي يقدمها العاملون في حقل الإعلام ، والمسماة بالأخلاق الصحفية أو ميثاق شرف ، وهذا واضح في بعض الأحكام الحديثة للقضاء الفرنسي ، حيث رفعت وجبات الصحفي الأخلاقية التي تضاف للالتزامات القانونية¹ .

إن البند سيكون له أثر إيجابي على الممارسة الإعلامية ، لو أدرج في إطار قانون أساسي خاص بالصحافة في الجزائر ، لأن هذه

¹ - عمر فوزي سامان ، المسؤولية المدنية للصحفي ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2007 ، ص 53-54 .

النقطة تمس جذور كرامة الصحفي، وكرامة الإنسان بصفة عامة، هذا فإقصاء الصحفيين منوط بإرادة الناشرين، لكن في هذا الموضوع هناك نقاط يجب أخذها بين الاعتبار، إذ هناك أخطاء من الدرجة الأولى وأخطاء من الدرجة الثانية، وحتى الثالثة.

فالإقصاء النظامي (Licenciement disciplinaire)، حسب القانون يكون نتيجة لارتكاب العامل لأخطاء خطيرة، علاوة عن الأخطاء التي يعاقب عليها قانون العقوبات، والتي قد ترتكب أثناء العمل، فهناك أخطاء أخرى يمكن أن تؤدي بصاحبها إلى الإقصاء دون أي تأجيل (Sans délai Congé)، ولا أي تعويض، والتي تحددها قوانين العمل الجزائري بصفة عامة، في (مادتها 73) كما يلي :

في حالة رفض العامل بدون سبب تطبيق الأوامر المرتبطة بواجباته المهنية، وفي حالة التماطل والتكاسل الذي يمكن أن يؤثر سلباً على المؤسسة، وفي حالة كذلك كشف العامل على تسريب المعلومات المهنية السرية المتعلقة خصوصاً بالتقنيات التكنولوجية، طريقة العمل، طريقة التنظيم الداخلي، أو في حالة تسليم العامل للوثائق الداخلية للمؤسسة، إلا إذا كانت هناك موافقة من طرف مسؤوليها.

ومن هنا نستنتج أن عملية إقصاء عامل بصفة عامة والصحفي بصفة خاصة من منصبه ليست عملية سهلة، فهي تخضع إلى شروط عديدة، وكل هذا يحدد من خلال لجنة تأديبية، لكن الواقع بخصوص الصحافة الوطنية لا وجود لكل هذه الإجراءات، حيث في غالب الأحيان يتم إقصاء صحفي مباشرة دون أي اعتبار، هذا ومحاولة إضفاء نوع من الحرية القانونية على المجال الإعلامي في الجزائر، ولسد الفراغات الواردة في قانون إعلام 90، هو تكريس

التعليمية الرئاسية رقم 17 التي صدرت من قبل رئيس الدولة "اليامين زروال"، بتاريخ 13 نوفمبر 1997 والتي تتضمن محاور رئيسية، وهي "تهيئة الجزائر في الدخول إلى الثورة الاتصالية".

ولقد ركزت التعليم على نقطتين أساسيتين وهما الحق في الإعلام وحرية التعبير والرأي من جهة، ومبدأ الخدمة العمومية من جهة ثانية، أما موضوع الخدمة العمومية فتتقضي التعليم إثر صدورهما إلى مسؤولي مؤسسات الجمهورية إعادة الاعتبار لمفهوم الخدمة العمومية لإرساء دولة القانون، وبناء نظام مطابق لطموحات المواطن، وتجسيد العدالة الاجتماعية، ولتشمل قوانينها كل أفراد المجتمع بفرص متساوية¹. فتقول الاستاذة "عواطف عبد الرحمن" "أن الحقوق المدنية للصحفيين، يجب تناولها من خلال الأوضاع السياسية والاقتصادية والثقافية السائدة في المجتمع، ونلاحظ أن جميع الدراسات التي أجريت على الصحفيين الفرنسيين في الدول النامية، قد دارت حول محورين أساسيين".

المحور المهني : الذي يتضمن كافة التفاصيل المتعلقة بظروف العمل المهني، من حيث معايير الأداء المهني، علاقات الصحفي بمصادر الخبر، ورؤسائه وزملائه، وضمانات ممارسة المهنة، ودور النقابات المهنية وممارسيها، وحقوق ومسؤوليات الصحفيين مهنيًا وقانونيًا² وهذا ما نلمسه ونكتشفه في المرسوم التنفيذي رقم (08-40) مؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 10 مايو سنة 2008، يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، في الفصل الثاني المتعلق

¹ - نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص 43.

² - د/ عبد الرحمن عواطف، مرجع سابق، ص 136-137.

بالحقوق والواجبات في (المادة 05) التي تنص وبصفة واضحة عن الإطار المتعلق بعلاقة العمل، والتي يجب احترام الحقوق المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ويحق للصحفي الحصول على بطاقة تعريف مهنية خاصة بالصحفي الدائم، تحدد بفضلها شروط تسليمها عن طريق التنظيم، حتى يستفيد من عقد تأمين تكميلي، يغطي مجمل المخاطر الاستثنائية التي يمكن أن يتعرض لها في إطار ممارسة أنشطته المهنية، ولا يعفي عقد التأمين هذا بأي حال من الأحوال جهاز الصحافة المستخدم من الالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المتعلق بحوادث العمل، والأمراض المهنية، التكوين المتواصل، لاسيما بفرض التخصص الذي تم تحديد كفاءات تنفيذه في إطار الاتفاقية الجماعية، الحماية من كل أشكال العنف، والتعدي، والتخويف، والضغط للحصول على دعم وتسهيلات السلطات العمومية، لتمكينه من الوصول إلى مصادر الخبر أثناء القيام بمهامه، والاستفادة من الترقية في حدود الشروط المحددة في الاتفاقية الجماعية بالنسبة للصحفي الدائم¹.

وفي هذا المضمار تضيف الدكتور المحور الثاني المتمثل في "المحور المجتمعي، ويشمل تأثير الجوانب الاجتماعية، والسياسية، والثقافية، على الأداء المهني للصحفيين، كذلك يتناول علاقة الصحفيين بالسلطة السياسية، وموقفهم من الأوضاع الثقافية والتشريعات"².

¹ - الحريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرسوم تنفيذي رقم 08-40 المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 10 مايو سنة 2008 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، ص 14.

² - د. عبد الرحمن عواطف، مرجع سابق، ص 136-137.

للإشارة تتعلق هذه المقترحات بتحسين الأوضاع الاقتصادية للصحفيين من خلال لائحة مناسبة، وانتخاب رؤساء تحرير ورؤساء مجالس الإدارات والتحرير، وتأكيد استقلالية المؤسسات الصحفية ماليا وإداريا، إلى جانب إلغاء عقد العمل الفردي.¹ أي يجب أن يكون عقد قانوني كتابي مهما كانت طبيعته، وهذا ما نصت عليه (المادة التاسعة) من الفصل الرابع الذي تضمنه النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلق بالصحفيين، إذ تنص على ما يلي : يشترط في توظيف كل صحفي أو متعاون الصحافة إبرام عقد عمل كتابي، مهما كانت طبيعة العمل، ويجب أن يضمن عقد العمل المبرم بين الجهاز الصحفي المستخدم والصحفي أو متعاون الصحافة على الخصوص، طبيعة علاقة العمل والتصنيف المهني، ومكان العمل، وكيفيات دفع الأجرة، وكذا المكافآت والتعويضات المستحقة وهو ما نصت عليه (المادة 11) من نفس القانون.²

وفي هذه الفكرة دائما يمكن أن تكتشف من القانون العضوي للإعلام 2012 هي مسألة مهمة جدا تتعلق أساسا برفع التجريم عن الجناح الصحفية التي أعلن عنها رئيس الجمهورية في خطابه الموجه للأمم بتاريخ 16 أفريل 2011 تعد وسيلة لضمان التوازن بين حرية الصحافة وحماية الحريات والحقوق، فهذه المبادرة لم تكن بدافع تقديم هدية للمهنيين ولا هي منحة من أي كان، فالأمر يتعلق بحصاد جاء نتيجة دخول عدد كبير من الإعلاميين السجن في وقت

¹ - د. عبد الرحمن عواطف، مرجع نفسه، ص 170.

² - الحريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرسوم تنفيذي رقم 08-140، المؤرخ في 04 حمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 10 مايو سنة 2008 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلق بالصحفي، ص 15.

سابق، فالسلطة في هذا الأمر قد صلحت الخطأ الذي ارتكبه قانون العقوبات المعدل 2001 بإلغاء العقوبات التي يتضمنها.

وفي السابق كانت الحماية متوفرة للصحفي لدرجة أن أي مسؤول في الدولة لا يسمح له بمتابعته قضائيا إلا بموافقة الجهة الوصية على الصحفي، أي وزير الإعلام، إذن فرفع التجريم عن الكتابات الصحفية لا ينبغي أن يتعامل معه إلا أهل المهن، وهذا بطبيعة الحال يجسد مبدأ ضمان التوازن بين حرية الصحافة وحماية الحريات والحقوق، كما أن رفع التجريم يعني تعزيز الاحترافية وترسيخ الأخلاقيات، فإلغاء التجريم عن جنح الصحافة يعد تكريسا لما بلغته البلاد من تطور في مجال احترام حقوق الإنسان، وجاء ذلك من منطلق أن الصحافة حق من حقوق التعبير التي يكفلها الدستور، وتكرسها المبادئ المشتركة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

للإشارة يقضي المشروع بإلغاء (المادة 144 مكرر 1) من قانون العقوبات التي تعاقب على جرائم الإهانة والسب أو القذف التي ترتكب بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية وغيرها.

كما يقترح المشروع إلغاء عقوبة الحبس المنصوص عليها في (المادتين 144 مكرر و146) والاكتفاء بعقوبة الغرامة للجرائم المنصوص عليها في المادتين، ويقترح المشروع في (المادة 144 مكرر) معاقبة عقوبة بغرامة مالية من 150000 دج إلى 750000 دج لكل من أساء الى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا، سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح، أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة، أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، أما (المادة 146) من نفس المشروع، فتقترح أن تطبق نفس العقوبة على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل

المذكورة في (المادة 144 مكرر) ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه، أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى.

إذن يمكن هذا التنظيم من تسهيل ممارسة مهنة الصحافة، وتعزيزها بمدونة أخلاقيات المهنة التي يجب أن تضع قواعد الممارسة النزهة والموضوعية لهذه المهنة، فممارسة حق حرية التعبير تتبعه واجبات ومسؤوليات يجوز إخضاعها لبعض القيود المحددة بنص القانون، فالقيود ضرورية لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام والآداب العامة، وهذا يعني أن رفع التجريم عن جنحة الصحافة لا يقصد به الانفلات من العقوبة، والدليل على ذلك هو أن كل تشريعات دول العالم لا تخلو من التجريم، فهذه التشريعات هي التي تساهم في خلق جانب التنظيم الإعلامي، والفرامة المالية في حقيقة الأمر هي العقوبة المكرسة في غالبية التشريعات العالمية فيما يخص جنحة الصحافة، ففي المادتين المعدلتين نكتشف شيء مهم، وهو ترسيخ حرية النقد وإبداء الرأي حول نشاطات المؤسسات العمومية شريطة عدم المساس بحقوق وسمعة الآخرين، أو الإخلال بالأمن القومي والآداب والنظام العام، إذن فالدراسة المتأنية لرفع التجريم عن الجرح الصحفي، الهدف منها هو التخفيف من العقوبة المالية، فإذا كانت المبادرة في رفع التجريم (الخاصة بعقوبة السجن)، فإن الفرامة وثقلها هي التي تدفع الصحفي للسجن بطريقة غير مباشرة على أساس الصعوبة في دفع مبلغ الفرامة المالية، إذن حتى يكون هناك توافق بين التشريع والممارسة يقتضي الأمر العمل بميثاق أخلاقيات المهنة الذي يحدد السبيل الأنسب والإيجابي للمهنة.